ووجوب تعميمهم ولا يقدم حاضر بموضع الفيء على غائب عنه وبحث الاذرعي ...
كالانثى وانه لا يوقف له شيء لكن مقتضى التشبيه بالارث وقف تمام ...
الاوجه **والثالث اليتامى** للاية **وهو اي اليتيم صغير** لم يبلغ ...
لا يتم بعد احتلام حسنه المصنف وضعفه غيره سوا الذكر والانثى والخنثى ...
كان له جد ولو لم يكن منا ولا المرتزقة وشمل ذلك ولد الزنا واللقيط والمنفي ...
نعم لو ظهر لها اب شرعا استرجع المدفوع لها فيما يظهر اما فاقد الام فيقال له منقطع
ويتيم البهايم فاقد امه والطيور فاقدهما **ويشترط** اسلامه **وفقره** او مسكنته **على**
المشهور لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وفايدة ذكرهم هنا مع شمول المساكين لهم
عدم حرمانهم وافرادهم بخمس كامل والثاني لا يشترط وقال القاضي انه مذهب ...
والا لما كان لذكره فايدة لدخوله في الفقراء ورد بما مر ولا بد من ثبوت كل من الاسلام
واليتم والفقر وكونه هاشميا او مطلبيا بالبينة واعتبر جمع في الاخيرين ...
في نسبته معهما ويوجه بان هذا النسب اشرف الانساب ويغلب ظهوره في اهله
لتوفر الدواعي على اظهار اجلالهم فاحتيط له دون غيره لذلك ولسهولة وجود
الاستفاضة بهذا لبا والاوجه الحاقا هل الخمس الاول بمن يليهم في اشتراط البينة
لسهولة الاطلاع على حالهم غالبا **والرابع والخامس المساكين وابن السبيل**
ولو تقولهم من غير يمين وان اتهموا نعم الاوجه في مدعي تلف مال له عرف او عيال
تكليفه بينة نظير ما ياتي وذلك للاية وسياتي بيانهما تشمل الفقرا ولهما
مال ثان وهو الكفارة وثالث وهو الزكاة ولا بد في الجميع كل من الاسلام ولو ابن
سبيل ولو اجتمع وصفان في واحد اعطي باحدهما الا الغزو مع نحو القرابة
نعم من اجتمع فيه يتم ومسكنة اعطي باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة منفك
كما قاله الماوردي وجزم به غيره قال الاذرعي وهو فرع ساقط لان اليتم لا بد
من فقر او مسكنة وبتسليمه فارق اخذ غاز هاشمي بهما هنا لان الاخذ
بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ويجاب عنه بان المراد انه يعطى من سهم
اليتامى لا من سهم المساكين **ويعم** الامام او نايبه **الاصناف الاربعة** وجميع احاد
المتاخرة بالعطا وجوبا لظاهر الاية نعم يجوز التفاوت بين احاد الصنف غير
ذوي القربى لاتحاد القرابة وتفاوت الحاجة المعتبرة في غيرهم لا بين الاصناف
ولو قل الحاصل بحيث لو عم لم يسد مسدا اخص به الاحوج للضرورة **وقيل يخص**
بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم كالزكاة ورد بان النقل لا يمتنع هنا
فيه ما لا يغني بسائد اذ دافع عنهم نقد ما يحتاج اليه في التسوية بين المنقول
اليهم وغيرهم انما هو لموافقة الاية المقتضية لوجوب تعميم جميعهم في جميع الافاق
ويفرق بينه وبين الزكاة بان التشوف لها في محلها فقط لان الغالب انه لا يعدوها الا الا
خلاف الفي لان المفرق له الامام او نايبه وهو له منعه نظيره يتشوف كل من في حكمه
لوصول شي من الفي اليه مع انه لا مشقة عليه في النقل فاندفع ما للسبكي هنا ومن
فقد من الاصناف الاربعة صرف نصيبه للباقين منهم **واما الاخماس الاربعة**
فالاظهر انها التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مضموما منها الى خمس الخمس

وقصانهم

... نعمهم وايتامهم وموديهم وعالمهم ما لم يوجد متبرع **وهم الاجناد المرصدون**
للجهاد لحصول النصرة بهم صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لانهم ارصدوا
... الدين وطلب الرزق من مال الله تعالى وخرج بهم المتطوعة بالغزو
... يعطون من الزكاة لا من الفي عكس المرتزقة ما لم يجد سهمهم عن
... الامام من سهم سبيل الله **فيضع** كما صرح به الامام وهو ظاهر كلامهم
اي الطيب وان صرح جمع بالوجوب وافهمه كلام الروضة لان القصد الضبط وهو غير
منحصر في ذلك **الامام ديوانا** بكسر الدال اي دفترا اقتدا بعمر رضي الله عنه فانه
اول من وضعه لما كثر المسلمون وهو فارسي معرب وقيل عربي **وينصب لكل قبيلة**
او جماعة عريفا يعرفه باحوالهم ويجمعهم عند الحاجة وروى ابو داود وغيره
خبر العرافة حق ولا بد للناس منها ولكن العرفاء في النار اي لان الغالب عليهم الجور
فيمن تولوا عليه **ويبحث الامام** وجوبا بنفسه او نايبه **عن حال كل واحد** من
المرتزقة **وعياله** وهم من تلزمه نفقتهم **وما يكفيهم فيعطيه** ولو غنيا كفايتهم من
نفقة وكسوة وساير مؤنهم مراعيا في ذلك الزمن والرخص والغلاء وعادة المحل والمروءة
وغيرها لا كونه نسيبا وعلى التفرغ للجهاد فيزيد من زاد له عيال ولو من زوجة رابعة
ويعطي لامهات اولاده وان كثرن كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لابن الرفعة هنا لان
حملهن لا خفا له فيه ولا ذكر في الزوجات لا يحصر لهن ولعبيد خدمته الذين
يحتاجهم لا لما زاد على حاجته الا ان كان لحاجة الجهاد والاوجه الحاق موطوءاته
بملك اليمين بعبيد الخدمة فلا يعطى الا لمن يحتاجهن لعفة او دفع ضرر **ويقدم**
في اثبات الاسم في الديوان والاعطا قريشا لخبر فيه موافقة قريشا ولا تقدموها **وهم**
ولد النضر بن كنانة بن خزيمة وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر ونقل عن اكثر اهل العلم
وقيل غير ذلك سموا بذلك لتقرشهم اي تجمعهم او شدة نحوهم **ويقدم منهم بني هاشم**
لمولده صلى الله عليه وسلم منهم **وبني المطلب** لانه صلى الله عليه وسلم قرنهم بهم كما مر
وما ذكره بعضهم من انه اشار بالواو الى عدم الترتيب بينهم وبين بني هاشم محل نظر اذ
الاوجه خلافه لان كلامه في الاولوية ومعلوم ان تقديم بني هاشم اولى وسلمه بن ... انه
انه يقدم منهم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثم بني عبد شمس** لانه
شقيق هاشم **ثم بني نوفل** لانه اخوه لابيه **ثم بني عبد العزى** لان خديجة منهم
ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعد
بني عبد العزى بني عبد الدار ثم بني زهرة بن كلاب اخوال النبي صلى الله عليه وسلم
ثم بني تيم لان ابا بكر وعائشة منهم وهكذا **ثم** بعد قريش **الانصار** لاثارهم
الحميدة في الاسلام وينبغي كما افاده الشيخ السبكي تقديم الاوس منهم لانهم
اخوال النبي والانصار كلهم من الاوس والخزرج **ثم سائر العرب** لشرفهم على غيرهم
وظاهره تقديم الانصار على من عدا قريش وان كان اقرب له صلى الله عليه وسلم
واستوا جميع العرب لكن خالف السرخسي في الاول والماوردي في الثاني **ثم**
العجم معتبرا فيهم النسب كالعرب فان لم يجمعوا على نسب اعتبر بما يرونه اشرف
... سوى اثنان هناك فكما ياتي وذلك لان العرب اقرب منهم الى رسول الله صلى الله